سجل في ١٤ /١٢/ ٢٠١٦

قـرار
وزيـر التجارة والصناعـة
رقم ١١١٣ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ،
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ،
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ،
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكمله له ،
وعلى قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١١ فى شأن الإلزام بالإنتاج والتداول طبقاً للمواصفات القياسية ،
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٥ فى شأن الإضافات الغذائية المصرح بإستخدامها فى الصناعات الغذائية ،
وعلى محضر اجتماع اللجنة العامة رقم ٢١ المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢ ،
وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣١٧ المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣١ .
ولصالح العمل .

قـــــرر

مـــادة أولى

يُلغى العمل بالمواصفات القياسية المصرية التالية والملزمة بأحكام القرار الوزارى رقم ٢٠١١/٢٦٦ :-

م	رقم المواصفة	أسم المواصفة
١	٧١١٤	الألوان المستخدمة في الأغذية .
٢	٧١١٥	المحليات المستخدمة في الأغذية .
٣	٧١١٦	الإضافات الغذائية الأخرى غير الألوان والمحليات .

(مادة ثانية)

يتم العمل طبقاً لقرار وزارة الصحة والسكان رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته بشأن الإضافات الغذائية المصرح بإستخدامها في الصناعات الغذائية .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

وزارة التجارة والصناعة
مكتب الوزير

(٤٢٨٥٦)